ولفظ التهذيب يقتضي جواز الاستعانه اذا وجد احد الشرطين
الثانيه اذا استغاث البغاه علينا باهل الحرب
وعقدوا لهم ذمه وامانا لو قاتلوا معهم لم ينفذ امانهم
علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على
شرط القتال فيجوز لنا ان نغنم اموالهم وان نسترقهم
او نقتلهم اذا وقعوا في الاسر وان نقتلهم مقبلين ومدبرين
وندفف عليهم وحمل الامام على الشافعي رضي الله عنه
انا لا نتبع مدبرهم ولا نذفف على جريحهم والمشهور الاول
وهل ينعقد الامان في حق اهل البغي فيه وجهان اصحهما
نعم لانهم امنوهم وامنوا فيهم ٥ والثاني المنع كما في
حق اهل العدل لانه امان على قتال المسلمين وعلى هذا ففي
التهذيب انه يجوز ان نكر عليهم اهل البغي بالقتل والاسترقاق
والذي ذكره الامام انه امان فاسد فليبلغ اهل البغي
اعتبا لهم بل يبلغونهم المامن وان قالوا ظننا انه يجوز لنا
ان نعين بعض المسلمين او قالوا ظننا انهم المحقون وان
لنا معاونتهم وظننا انهم استعانوا بنا في قتال الكفار
ففيه وجهان احدهما انه لا اعتبار بظنهم الفاسد
ولنا قتلهم واسترقاقهم ٥ واظهرهما انا نبلغهم المامن
ونقاتلهم مقاتلة اهل البغي على اهل العدل عن مضمون
عليهم وما يتلفونه على اهل البغي يضمنونه ان نفذنا
الامان عليهم والا فلا ٥ الثالثه اذا استعان

اهل البغي باهل الذمه فاعانوهم في قتالنا نظر ان علموا انه
لا يجوز لهم قتالنا ولم يكرهوا انتقض عهدهم كما لو
انفردوا بالقتال وحكمهم حكم اهل الحرب فيقتلون
مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا بعد القتال شيئا لم يضمنونه
وفي كتاب القاضي ابن كج وغيره طريقه عن روايه
القاضي ابي حامد وابي الحسين ابن القطان ان في
انتقاض عهدهم الخلاف المذكور من بعد وان قالوا
كنا مكرهين لم ينتقض عهدهم ونقاتلهم مقاتلة اهل
البغي ٥ وعن ابي الطيب بن سلمه انه على الخلاف
المذكور من بعد وان قالوا ظننا انه يجوز لنا اعانه
بعض المسلمين على بعضهم او انهم يستعينون بنا على الكفار
او انهم المحقون وان لهم اعانة المحق فمنهم من قال
في انتقاض العهد قولان وكذا اورده صاحب التهذيب
ومنهم من جزم بالمنع الحاقا لهذه الاعذار بالاكراه
وحمل موضع القولين ما اذا لم يذكروا عذرا ولذا
اورد صاحب المهذب والروياني احد القولين انه
ينتقض العهد كما لو انفردوا بالقتال والثاني
المنع لانهم ما استقلوا بذلك بل وافقوا طايفه من
المسلمين فلا نتبع بهم العصمه ثم منهم من اطلق القولين
ومنهم من قال ان شرط عليهم الامام الكف عن
القتال عند عقد الذمه انتقض عهدهم بلا خلاف

Copyright © King Saud University